



## قرار

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

رقم ٩١ لسنة ٢٠١٤

في شأن تعديل القرار الوزاري رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٤

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن  
الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة  
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦١ لسنة ٢٠١٣ في شأن تعديل بعض احكام لائحة  
القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٤ في شأن وقف تصدير المذيبات ؛

وعلى مذكرة قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في

٢٠١٤/٧/٢٤

## قرر

### (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٤ النص

الآتي:

"يوقف تصدير المذيبات التي يستخدم في إنتاجها البنزين أو الكيروسين أو

السولار".

### (المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير

الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

مدير فخري عبدالنور

